

العروة الوثقى

(87) تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد ، فلو برأ بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع ، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه ، فلو برء البعض وجب غسله ، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع. الثاني : مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم ، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره ، عدا الدماء الثلاثة (241) من الحيض والنفاس والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوة ، وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو (242) ، والمناطق سعة الدرهم لا وزنه ، وحدّه سعة أخمص الراحه ، ولمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام (243) من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير. [297] مسألة 1 : إذا تفتش من أحد طرفي الثوب إلى الآخر قدم واحد ، والمناطق في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين ، نعم لو كان الثوب طبقات فتفتش من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد (244) وإن كان من قبيل الظهارة والبطانة ، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفتش يحكم عليه بالتعدد وإن لم يكن طبقتين. [298] مسألة 2 : الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار _____ (241) (عدا الدماء الثلاثة) : الاستثناء في دم الحيض لا يخلو من وجه وأما في غيره مما ذكره قدس سره فمبني على الاحتياط. (242) (فالأحوط عدم العفو) : بل الأقوى. (343) (سعة عقد الإبهام) : لا يترك الاحتياط بالاقتصار عليه. (244) (فالظاهر التعدد) : إلا في فرض الاتصال على نحو يعد في العرف دماً واحداً.